

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وشرح بن رزين .
- وقيل بل ثلثاها عليهما .
- وقيل على الثالث .
- قال المجد لا شيء على الأول بل على الثالث كلها أو نصفها .
- وقيل نصفها .
- قال في الفروع ويتوجه على الوجه الأول في دية الثالث أنها على الأول .
- وأما دية الأول فعلى الثاني والثالث نصفان على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير .
- وقيل ثلثاها عليهما .
- تنبيه تتمه الدية في جميع الصور فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .
- قوله وإن كان الأول هلك من دفعة الثالث احتمل أن يكون ضمانه على الثاني .
- وقدمه في الرعايتين .
- واحتمل أن يكون نصفها على الثاني .
- وأطلقهما بن منجا في شرحه .
- وفي نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف في جناية الإنسان على نفسه على ما تقدم مرارا .
- قوله وإن خر رجل في زبية أسد ف جذب آخر وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فقتلهم الأسد فالقياس أن دم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة الثالث دية الرابع